سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان يتي نوعا وقدر يحمله
على الدابة مثل ان يقول خمسة او قفيزة حنطة فله ان يحمل ما
هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والتبن وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فاذا استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها على ان يركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فيحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل واذا
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة ولا اجر له على
ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك
لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمن وما تلف بعمله كخرق
الثوب من دقه وتلف الحمال او انقطاع الحبل الذي يشد به المكارى

الحمل

الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن ما يبنى آدمي
غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة واذا فصد
الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او الراعي
الغنم ولا ضمان على اجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشرط كما يفسد البيع ومن استاجر
عبد الخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن
استاجر جملا ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو جود وان استاجر
بغير ان يحمل عليه مقدارا من زاد فاكل منه في الطريق جاز ان
يرد عوض ما اكل ولا اجرة لا يجب بنفس العقد وانما تستحق
باحد معاني ثلثة اما بشرط التعجيل او ما بالتعجيل من غير

Copyright © King Saud University